

مقدمة التفسير 21

سامي بن محمد الصقير

افلا يتدبرون القرآن ولو كان من غير وكذلك قوله يشرع بها عباد الله ضمن يروى بها ونوائره يا الله يروى بها كثيرا. ومن قال لا ريب لا شك فهذا تفريب والا قضايا الدين كما قال - [00:00:01](#)

وفي الحديث انه الى من؟ دع ما يريبك الى ما لا يريبك وفي الحديث انه مر بضرب فقال لا يريمه احد فكما ان اليقين ضمن السكوت والطمأنينة وان قيل انه يستلزم هذا المعنى لكن ربه لا يدل عليه. يعني لفظ الرأي ذلك الكتاب لا - [00:01:10](#)

في بعضهم يقول لا ريب لا شك لا شك فيه. وهذا قصور في الواقع لان الريب يختلف عن الشك. الريب شك مع القلق والافتراض الري شك مع القلق والاضطراب فهو ابلغ من مجرد ابلغ من مجرد الشك المطلق - [00:01:50](#)

ولهذا قال كما قال عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك. يعني دع ما يوجب لنفسك القلق والاضطراب الى امر لا يوجب ذلك. نعم. وكذلك اذا قيل ذلك الكتاب هذا القرآن فهذا تقريب لان - [00:02:10](#)

فالاشارة من جهة الحضور غير الاشارة لجهة البعد والغيبة. ولفظ الكتاب يتضمن نعم ذلك الكتاب ذلك الكتاب وكذلك اذا قيلت هذان الكتاب عند هذا الكتاب اللام هنا اللام للبعد حرف خطاب. و اشار اليه باللامج دال على البعد اشارة لعلو مرتبته ومكانته. فقلنا هذا هذا تقليد - [00:02:30](#)

تقريبا في الواقع وليس هو التفسير اللفظي. يعني نقول ذلك الكتاب اللام. لماذا؟ للبعد الخطاب وانما عبر باللام الدالة على البعد اشارة الى علو مرتبته ومكانته. نعم الكتاب يتضمن من كونه مكتوبا مضموما مضموما ما يتضمنه لفظ القرآن من كونه مقروءا مظهرا - [00:03:00](#)

ثانيا فهذه الفروق موجودة في القرآن. فاذا قال احدهم ان تغسل اي تحبس وقال الاخر ترتهان ونحن ونحو ذلك لم يكن من اختلاف الترهات وان كان المحبوس قد يكون متانا وقد لا يكون. اذ هذا تقريب للمعنى - [00:03:30](#)

لان الحبس والرهن بمعنى متقارب متقارب ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام كل غلام مرتهن بعقيقة مرتها يعني محبوس. محبوس. كل نفس بما كسبت رهينة. يعني محبوسة ان تثبت نفس بما كسبت اذ تبسبى بمعنى تحبس وقيل تبسبى بمعنى ترتهان والمعنيان متقاربان نعم فمن - [00:03:50](#)

او عبر تحبس فهذا الاختلاف ليس اختلاف وانما اختلاف تنوع وهو من النوع الاول احنا قلنا تفسير التفسير نوعان او الاختلاف في التفسير نوعا اختلاف تنوع وهو على قسمين ان - [00:04:20](#)

يختلف اللفظ ويتحد المعنى هذا هذا من هذا النوع. وجمع عبارات السلف في مثل هذا نافعا جدا. فان مجموع عباراتهم ادل على المقصود من عبارة او اطاريتين. ومع هذا فلا بد من اختلاف محقق به. بينهم كما يوجد مثل - [00:04:40](#)

ونحن نعلم ان عامتنا يضطر اليه عموم الناس من اختلاف ما يوم. فالمتوافر عند العامة والخاصة كما في عهد صلوات ومقابر ركوعها ومواقيتها وفرائض الزكاة ونصفها وتعيين شهر رمضان والطواف والوقوف ورمي الجمار والمواقيت وغير ذلك. طيب هذه قاعدة مسألة مهمة وهي عامة ما يضطر اليه عموم الناس - [00:05:00](#)

الامر الذي يضطر اليه عموم الناس ويحتاجونه. يحتاجون اولاً لا تجد انه بينا وانه بين واضح وايضا لا تجد فيه اختلاف. فالصدقات الخمس كونها خمسا وكون الظهر اربعا والعصر كذلك والمغرب ثلاثا - [00:05:30](#)

تعيين فرائض الزكاة وانصبتها وكذلك تعيين شهر رمضان متى يدخل ومتى يخرج وكذلك الطواف تقوم سبعة اشواط وقوف بعرفة

ورمي الجمار لا تكاد تجد فيها اختلافا وان وجد اختلاف فهو قليل وهذا القليل ايضا - [00:05:50](#)

واما شاف. اذا عامة ما تحتاجه الامة مبين. بحمد الله عز وجل. الامور التي يحتاجها عموم الناس تجد انها مبينة. القرآن او في السنة.

وان وجد فيها اختلاف فهذا الاختلاف قليل. هذا - [00:06:10](#)

ثم هذا الاختلاف القليل اما ضعيف واما واما شات. مثل ما يوجد في الفرائض علم الفرائض او علم من اقل العلوم اختلافا بين العلماء.

الخلاف في علم الفرائض او في مسائل علم الفرائض قليل جدا. وسبب ذلك ان الله عز - [00:06:30](#)

وجل تكفل ببيان الفرائض. تكفل بذلك ولهذا قال في اخر سورة النساء يبين الله لكم ان تضلوا يبين الله لكم ان تضلوا فقد اعطى الله عز وجل كل ذي حق حقه كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله - [00:06:50](#)

اعطى كل ذي حق حقه. الفرائض او علم وان وجد فيه اختلاف لكن هذا الاختلاف قليل ولو تأملت هذا القليل لوجدته شاب او ضعيفا شدا او ضعيفا ووجهه وجه ذلك ان علم المواريث مما تحتاجه الامة كل احد يموت له قريب او - [00:07:10](#)

او او مسلا اب او صديق او ما اشبه ذلك فيحتاج الى معرفة ما يتعلق بقسمة التركة. نعم ثم ان اختيار الصحابة في الجد والاخوة في المشاركة ونحو ذلك لا يوجد ربيا في جمهور سائر الفرائض بل - [00:07:30](#)

ما يحتاج اليه عامة الناس هو عامود النسب من الالباء والابناء. والكلالة من الاخوة والاخوات ومن نسائهم كالأزواج. فان الله انزل في ثلاث آيات مفصلة ذكر في الاولى الاصول والفروع وذكر الثانية الحاشية التي تترث بالفرد كالزوجين - [00:07:50](#)

وفي الثالثة الحاشية الوالدة بالتعصيب وهم وهم اخوة لابوين او لاب واجتماع الجد والاخوة نادر ولهذا في الاسلام الا بعد موت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. نعم الصحابة رضي الله عنهم في الجد والاخوة وفي المشاركة في الجد - [00:08:10](#)

يعني هل يرث الاخوة مع الجد ام ان الجد يحجبهم؟ والصواب ان الجد يحجبه وان الجد وان الجد واضح؟ فكما ان الاب يعجب الاخوة فكذلك الجد يحجب الاخوة. والدليل على ان - [00:08:30](#)

جدة يسمى ابا قوله تبارك وتعالى ملة ابيكم ابراهيم. وقال النبي عليه الصلاة والسلام ان ابني هذا سيد. فالجد يسمى يسمى يقول وكذلك في المشاركة في المشاركة ما هي المشاركة؟ هم المشتركين ما هي المشاركة - [00:08:50](#)

ما ما فروضها اي نعم هي زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء كما مروا بها واما على امة واما عن الزوج وام تسبي اولاد ام - [00:09:10](#)

مع شقيق عصبي فاجعله مع اولاد امي شركا واقسم على الجميع ثلث التركة واما عن الزوج وامه تصب اولاد ام او شقيق عصبي فاجعله مع اولاد امي شركا واقسم على الجميع ثلثي تلك القسمة على القول الراجح زوج وام - [00:09:30](#)

واخوة اليوم يقول الزوج له ها؟ النصف والام لها الثلث باقي سندس لمن؟ يا اخوي يغفر له سافروا وللام ثلث وتعم المسألة تعم المسألة يعني ان المسألة من عندنا نصف وسندس وثلث المسألة من ستة للزوج النصف - [00:09:50](#)

ثلاثة وللام الثلث اثنان وللأخوة من الام السدس السدس واحد. وللأخوة في العموم الثلث. اثنان. استغرقت ولا لا يسقط الاخوة الاشقاء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي فهو لاولى رجل ذكر - [00:10:20](#)

وهذا هو القول الواجب في المسألة قول اخر انهم يشتركون ويروى ان الاخوة ان الاخوة الاشقاء جاءوا الى المؤمنين عمر رضي الله عنه وقالوا هب ان ابانا كان حمارا كان يكون اولاد الام - [00:10:50](#)

الان يا اخوة الاخوة اخوتهم من الام ورثوا. وهم لم يرثوا لانهم اشقاء. يقول هل ان ابانا كان حمارا؟ وفي رواية ان ابانا كان كان حجرا موطا في اليم. ولذلك تسمى الحميرية وتسمى الحجرية وتسمى اليمينية. وتسمى المشردة - [00:11:10](#)

عدة اسماء نسمع يريدون ان اه يرثوا يرثوا وكما تقدم الصواب في المشاركة انه لا ميراث لهم لقول النبي عليه الصلاة والسلام فما بقي فأولوى رجل ذكر. يقول ما يحتاج اليه - [00:11:30](#)

عامة الناس هو عمود النسب. من الالباء والابناء والكلالة. الكلالة من لا وارد له ولا ولد. يستفتونك قل الله يفتيكم في من لا وارد له ولا ولا ولد. قال من الاخوة والاخوات ومن نسائهم في الأزواج فان الله انزل في في الفرائض ثلاث - [00:11:50](#)

آيات مفصلة مفصلة ذاكرة في الاولى الاصول والفروع. وذكر في الثانية الحاشية. ذكر في الاولى الاصول والفروع يوصيكم الله في في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثنتين - [00:12:10](#)

وان كانت واحدة فلها النصف. هذا الفروع ولابويه ولابويه لكل واحد منهم الثلث مما ترك ان كان ابو ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث. فان كان له اخوة فلأمه الثلث. في الاول ذكر الفروع - [00:12:30](#)

طيب الثانية ذكر ميراث الزوجين في الاول ثم ذكر ميراث الحواشي فقال ولكم ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن. من بعد وصية يوصيها بها او دين. ولهن الربع من - [00:12:50](#)

ما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فله منثوم. فله من الثوم مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين. وان كان رجل هذا ميراث الحواشي وان كان رجلا نورة ثلاثة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك - [00:13:10](#)

شركاء في الثلث. ايضا الحواشي ذكرت ايضا بمئة وعشرين الجلالة في اخر اية النساء. في قوله يستفتونك قول الله يفتيكم في الجلالة في امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف نعم والاختلاف قد يكون - [00:13:30](#)

وقد يكون بعدم سماعه وقد يكون لغرض في فهم النص وقد يكون الاعتقاد الراجح وصولي هنا التاريخ بمجمل الارض دون تفاصيله. الخلاف الخلاف له اسباب كثيرة. له اسباب كثيرة لكن يجمعها - [00:13:50](#)

اربعة اسباب. يجمعها اربعة اسباب. اسباب الخلاف بين العلماء كثيرة. ذكرها شيخ الاسلام رحمه الله في رفعه المنام عن القائمة الاعلام وشيخنا رحمه الله اختصر هذا الكتاب وزعي عليه سماه اسباب الاختلاف بين العلماء اسباب الاختلاف - [00:14:10](#)

اما الى نقص العلم. السبب الاول نقص العلم. والثاني نقص الفهم والثالث سوء القصد والرابعة. سوء القصد وارادة. والراد نقص ماذا؟ نقص نعم التقسيم في الطلب. التقصير في الطلب. هذه اربعة اسباب للاختلاف - [00:14:30](#)

والخطأ الخطأ في الاستدلال او الخطأ في الاحكام يرجع الى وعي من امور اربعة. يعني الانسان اذا اخذ في حكم الاحكام. فخطؤه مرده الى واحد من هذه الاسباب الاربعة. اما نقص العلم بان يكون ناقصا في علم ليس عنده علم. واما - [00:15:10](#)

عنده علم لكن يسخر من النص على وجه خطأ. واما ان يكون بسبب التقصير في الطلب. بمعنى انه لم يبحث كثيرا ففتح كتاب انا وكتابين لم اجد خلافا. واما لسوء القصد والرادة بان تكون نيته ايش؟ الانتصار - [00:15:30](#)

بنفسه او لمذهبه. هذا هذه اربعة اسباب من اسباب الخطأ في الحكم الشرعي. اي كل من اخطأ في حكم فمرد خطأ فمرد الخطأ في حكمه لهذه الاسباب الاربعة. اما اسباب الاختلاف بين العلماء وجهات النظر فله اسباب كثيرة منها يقول خفاء الدليل - [00:15:50](#)

بان يكون الدليل خفيا بحيث يطالع احدهم على دليل والاخر لا يطالع او عن الاختلاف في تصحيح الحديث وتضعيفه قد يكون هذا الحديث صحيحا عنده فيستدل به. وقد يكون ضعيفا عند الآخر فلا يستهل. يقول او لذهور عنه - [00:16:10](#)

ان تكون المسألة موجودة في الحديث ولكن يذهل عن معرفة استنباط الحكم منها وقد يكون لعدم سماعه. يعني لم يسمع بهذا الحديث اصلا ولم يبلغه. اي لم يبلغه النص. وقد يكون للغلط في فهم النص فيستنبط من النص - [00:16:31](#)

ما لا يحتمله. وقد يكون لاعتقاد معارض راجح بان يقول مثلا هذا النص يدل على هذا الحكم. لكن يعارضه نص اخر فيقدم يقدم عليه التعارض ويقول لا انا اخذ بالنص في احد النصين لوجود التعارض - [00:16:48](#)

مثلا لا صلاة بعد العصر حتى لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. ولا صلاة بعد العصر حتى تغو الشمس. مع قوله عليه الصلاة والسلام. اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. يترك العمل بحديث اذا دخل احدكم المسجد لوجود معارض. ما هو معارض - [00:17:07](#)

النهي عن الصلاة. فيعتقد ان ان بينهما تعارض فيأخذ بالنهي والآخر ليس بينهما تعارض بل بينهما عموم وخصوص. نعم. ومن احسن هذي الجملة الاخيرة الاختلاف قد يكون الى اخره ان يرجع الى كتاب او الى رسالة شيخ الاسلام رفع الملام عن القائمة - [00:17:27](#)

مطبوعة في الفتاوى ومطبوعة مفردة وقد قلت اختصرها شيخنا وزاد عليها رسالة سماها الخلاف بين العلماء اسبابه ومواقفنا منه.

اسبابه موقفنا منه. نعم ولو كان منا بغير الله لوجدوه فيه - 00:17:57

- 00:18:50